

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم المؤلف رحمه الله تعالى باب من له النصف من له النصف تقدم لنا - 00:00:00

ان الفروض المقدرة في كتاب الله ستة وان السابح حساب عتاب اجتهد الصحابة رضي الله عنهم وهذه الستة النصف والربع والثمن والثلاثان والثالث ستة النصف ونصف نصفه والنصف ونصفه ونصف نصفه - 00:00:37

والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما ستة او يقال الربع ونصفه وضعفه والثالث ونصفه وظعفه او يقال الثمن وظعفه وظعفه وظعفه والسدس وضعفه وضعف ظعفه. وهكذا وهي ستة مصر وربع وثمن وثلاثان - 00:01:20

وثلث وسدس وكلها مذكورة في كتاب الله جل وعلا ولهذا قال فيما سبق الفروض المقدرة في كتاب الله القرآن والسابع الفرض السابع ثبت بالاجتهاد باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهو ثلث الباقي - 00:02:05

تأخذه الام في بعض احوالها ويأخذه الجد في بعض احواله فقط الثلث الباقي تأخذه الام في بعض احوالها ويأخذه الجد في بعض احواله وهنا بدأ رحمه الله في بيان من يأخذ هذه الفروض - 00:02:36

لانه ليس كل وارث ياخذ النصف اهل النص معروفون معدودون على الاصابع اصابع يد واحدة واهل الربع اثنان واهل السمن واحد ما يأخذ الثمن الا وارث واحد ولا يأخذ الربع الا واحد من اثنين ما يجتمعون - 00:03:06

واحد من اثنين ويأخذ النصف خمسة بدأ في بيان النصح والنصف ورد ذكره في كتاب الله ثلاث مرات في الآية الحادية عشرة من سورة النساء والآية الثانية عشرة من سورة النساء - 00:03:45

واخر اية من سورة النساء النصف ثلاث مرات في ثلاث آيات ننظر الى قول المؤلف رحمه الله اقرأ والنصف خمس فرض خمسة افراد الزوج والأنثى من الأولاد وبنت الابن عند فخر البنت والاخت في مذهب كل مفتي. وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب - 00:04:12

هؤلاء خمسة. قول المؤلف رحمه الله تعالى نحلل اول كلام المؤلف والنصف فرض خمسة افرادي النصف برضو خمسة ما يأخذ الا واحد من خمسة او اثنين من خمسة احيانا افراد - 00:04:54

يعني ما يجتمع في النصف اثنان اثنان يشتركون في النصف لا لانه قال والنصف فرض خمسة افراد. واحد واحد السدس الواحد قد يجتمع فيه ثلاثة ثلاث جدات وقد يجتمع فيه عشرة - 00:05:18

بنات ابن مع بنت خمسة عشرة اخوات لاب مع اخت شقيقة والثالث قد يجتمع فيه عشرة اخوة والسمن قد يجتمع فيه اربعة اربع زوجات والربع قد يجتمع فيه اربعة اربع زوجات - 00:05:52

والثلاثان قد يجتمع فيه ثلاثون ثلاثون اخت انه قل ان يجتمعن شقائق ما يصير وانما لاب كل كل عشر او ثمان من زوجة وهكذا الا النصح ما يجتمع فيه في النصف وارثان - 00:06:39

ولهذا قال المؤلف رحمه الله والنصف فرض خمسة افرادي ما يأخذ اكثر من خمسة النصف ما يأخذ ستة ولا سبعة ولا ثمانية. خمسة من الورثة افراد يعني واحد فقط قد يجتمع في المسألة نصفان مثلا - 00:07:19

لكن ما يجتمع في النصف وارثان النصف نصيب فرض واحد فرج والنصف فرض خمسة افرادي من هم يرحمك الله قال الزوج الزوج ما يجتمع فيه اثنان ابدا واحد يأخذ النصف بشروط - [00:07:48](#)

والانثى من الاولاد لان عرفنا ان كلمة الاولاد الفرائض تشمل الذكور والاناث والله جل وعلا يقول يوصيكم الله في اولادكم جميع ما يوصى بالذكور دون الاناث ولا وصى بالاناث دون الذكور. وانما قال يوصيكم الله في اولادكم. للذكر مثل حظ الانثيين. بين - [00:08:23](#)

ان كلمة الاولاد تشمل الذكر والانثى الانثى من الاولاد البنت البنت تأخذ النصف بشروط لكن اذا كان الوارث بنتاني هلك هالك عن بنتين ياخذن النصف؟ لا اذا واحدة فقط اذا كانت البنت واحدة تأخذ النصف - [00:08:56](#)

ولهذا قال خمسة افراد الانثى من الاولاد هذا الثاني الثالث من الخمسة وبنت الابن عند فقد البنت بنت الابن تأخذ النصف واحدة لكن اذا كان الهالك عن بنتي ابن يأخذن الثلثين - [00:09:32](#)

خمسة بنات ابن يأخذن الثلثين عشر بنات ابن يأخذن الثلثين او السدس احيانا وبنت الابن متى تأخذ عند فقد البنت؟ اما اذا وجدت البنت ما تأخذ معها النصف والاخت في مذهب كل مفتي - [00:10:00](#)

هذا الرابع الاول الزوج الثاني البنت ثالث بنت الابن الرابع الاخت الاخت في مذهب كل مفتي ماذا تريد يرحمك الله الاخت هذه عندنا اخ شقيقة واخت لقب اخت لأم كل واحدة منهم منهن تأخذ النصف؟ قال لا - [00:10:35](#)

في النص لا خمسة الافراد ماذا تريد بهذه الاخت قال ان كنت عندك شيء ادراك قلت لك الاخت في مذهب كل وبعدها اخت التي من الاب قلت لك الاخت معقول بعدها - [00:11:11](#)

الاخت التي من الاب هناك اختها من الاب انا اقصد ولا اقصد الاخت لام ما تسبق الاخت التي من الام سيأتي فرضها من الاخت هنا الاخت مطلقة وانما قصدي الاخت - [00:11:47](#)

الابوين وبعدها يعني بعد هذه الاخت الشقيقة عليها العلماء الاخت التي تأتي بعدها الاخت التي من الاب عند انفراد البنت عند انفراد بنت الابن عند انفراد الاخت الشقيقة وعند لاب - [00:12:29](#)

والمعصب مع البنت من هو اخوها والمعصب مع بنت الابن اخوها او ابن عمها الذي في درجتها والاخت الشقيقة عند انفرادها عن معصب من هو اخوها الشقيق والاخت لاب عند انفرادها عن معصب الذي هو اخوها من الاب - [00:13:25](#)

وقوله رحمه الله عند انفرادها ما قال عند انفرادها حتى يعود الى الاخيرة وانما قال عند انفرادها جميع الاخوات دون الزوج معلوم شرعا وعقلا انه ما يكون الا واحد - [00:14:02](#)

ولا يشاركه احد الا اذا قد يدلي بجهتين يرث بالفرض التعصيب اذا كان زوج وابن عم اذا كان زوج ومعتق يرث بالفرض ويرث بالتعصيب ولا يحرم من احدهما من اجل الآخر - [00:14:22](#)

وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادها عن معصبه. اذا خمسة اربع في ناس واحد ذكر وكل واحد من الخمسة يأخذ النصف في شروق الاول بشرط واحد الامر سهل والحمد لله - [00:14:54](#)

والثاني بشرطين والثالثة ثلاثة شروط الرابع باربعة شروط والخامس بخمسة شروط واحد على قدره حسب ترتيبه يأخذ الزوج النصف بشرط واحد وعدمي اما شرط عدمي وشرط وجودي ما الفرق بينهما - [00:15:26](#)

شرط عدمي وشرط وجودي يعني عدم هذا الشيء شرط وجودي والشرط وجود هذا الشيء مثل الاخوة لام يأخذون الثلث بشرط وجودي وهو ان يكونوا اثنين فاكثر الاخوات الشقائق - [00:15:53](#)

الاخوات لاب الاخوات البنات بنات الابن يأخذن الثلثين بشرط وجودي وهو ان يكن اثنتين فاكثر اذا عرفنا معنى قولنا يأخذ الزوج النصف بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث بنص القرآن - [00:16:32](#)

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فالزوج يأخذ النصف بشرط وجود بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث وهذا الفرع الوارث سواء كان - [00:17:11](#)

ولد للزوجة من هذا الزوج او من زوج قبله او من زوج قبله فانه يحرم ويمنع الزوجة من النصف الى الربع يحجبه ويمنعه مثلا الرجل تزوج امرأة ولها ولد ثم ماتت في عصمته قبل ان تنجب له - [00:17:40](#)

هل يأخذ النصف من تركتها؟ لانها ما انجبت له شيء. لا. ما دام لها ولد سابق لا ولدها السابق يحرمه من النصف الى الربع الرجل تزوج امرأة ولها بنت ولما دخل عليها - [00:18:20](#)

بقيت في عصمته ما شاء الله ولم تنجب له. ماتت ماذا يأخذ من تركتها الربع ما يأخذ النصف لوجود البنت من زوج سابق رجل تزوج امرأة بكر ما لها ولد - [00:18:45](#)

ولا بنت فحملت منه فانجبت ابنا او بنتا وماتت ماذا يأخذ من تركتها؟ الربع لوجود الفرع الوارث وقولنا الفرع الوارث يعني سواء كان ابنها او بنتها او ابن ابنها او بنت ابنها - [00:19:05](#)

بخلاف بنت بنتها فلا لانها فرع بنت البنت فرع لكن ليست وارثة بنت البنت من ذوي الارحام وانما بنت الابن او بنت ابن الابن هذه هي التي تحجب الزوج وقولنا فرع - [00:19:33](#)

يدخل فيها البنت والابن وابن الابن وبنت الابن وابن ابن ابن ابن ابن وهكذا يعني فرع بشرط ان يكون وارث فيخرج الفرع غير الوارث وهو الذي يدلي بامه. هذا فرع غير وارث - [00:19:52](#)

امرأة ماتت في عصمة زوجها وكان انت انجبت ابن وبنت ومات الابن والبنت في حياتها وابنها خلف بنت وبنتها خلفت ابن من الوارث منهم بنت الابن هي الفرع الوارث وابن البنت ما يرث وليس من فرع وارث هو فرع صحيح لكن ليس - [00:20:23](#)

هذا الزوج يأخذ النصف بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث وهل يجتمع معه احد في النصف الاخر يجتمع معه الاخت والاخت الاخت الشقيقة والاخت لاب ممكن يأخذ هو النصف وتأخذ الاخت الشقيقة النصف - [00:20:54](#)

يأخذ النصف وتأخذ الاخت لاب النصف ولا يجتمع هو والبنت في النصف لانها اذا وجدت البنت اخذت النصف وهو يأخذ الربع بوجود الفرع الوارث الزوج والابن من الاولاد. الابن من الاولاد هذا الوارث الثاني للنصف - [00:21:33](#)

تأخذ النصف بشرطين عدميين وهو عدم المشارك وعدم المعصب المشارك اختها عدم المعصب وهو اخوها ولا يصح ان يقول ابن عمها الذي في درجتها لانها بنت هذه ابن عمها قد يكون اجنبي - [00:22:00](#)

اذا البنت التي تأخذ النصف الثاني من اصحاب النصح البنت تأخذه بشرطين عدميين. وهما عدم المشارك لانه اذا صار الوارث بنتين ما اخذنا النصف ثلاث بنات من باب اولى. اربع بنات اكثر ما تأخذ ما تأخذ النصف الا اذا صارت - [00:22:32](#)

واحدة فقط والمشارك من هو اختها او اخواتها والشرط الثاني عدم المعصب من هو اخوها يعني ابن مثلها اذا هلكت المرأة عن بنت وابن. هل تأخذ البنت النصف لا لان وجود المعصب وجود اخوها - [00:23:00](#)

اذا البنت تأخذ النصف بشرطين عدميين وهما عدم المشارك وعدم المعصب اثنيين وعرفنا المشارك من هو اختها او اخواتها والمشارك والمعصب هو اخوها او اخواتها هذا الثاني ممن يأخذ النصف - [00:23:33](#)

الثالث ممن يأخذ النصف بنت الابن تأخذه بثلاثة شروط احفظ الشرطين هذين اللذين مع البنت واطف اليهما شرط ثالث بنت الابن تأخذ النصف بشرط بثلاثة شروط عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي اعلى منها - [00:24:01](#)

يعني بنت الابن ما تأخذ النصف وعندنا بنت البنت اعلى منها هلكهاك عن بنت وبنت ابن هل تشره بنت الابن على النصح لا لانه وجد بنت اعلى منها بنت ابن - [00:24:34](#)

وبنت ابن ابن ابنيهما الذي تأخذ النصف العليا القربى بنت الابن تأخذ النصف وبنت ابن الابن الانزل ما تأخذ اذا بنت الابن تأخذ النص بثلاثة شروط عدمية عدم المشارك - [00:24:58](#)

وهو اختها او ابنة عمها الذي في درجتها وعدم المعصب وهو اخوها وابن عمها الذي في درجتها لان بنت الابن قد يكون عمها ابن عمها وهو زوجها هو شريكها في الميراث - [00:25:27](#)

هو ابن عم وزوج ويشترك وياها في الميراث لان هذا ابن ابن وهذه بنت ابن اخر عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث

الذي اعلى منها عدم الفرع الوارث الذي اعلى منها سواء كانت بنت - [00:25:48](#)

وهذي بنت ابن او بنت ابن وهذه بنت ابن ابن ابن ابن او بنت ابن ابن ابن وهذه بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن ابن - [00:26:19](#)

ثلاثة شروط بنت الابن والاخت في مذهب كل مفتي. الاخت الشقيقة تأخذ النصف باربعة شروط عدمية كلها عدم الاخت الشقيقة تأخذ

النصف باربعة شروط عدمية. هي نفس الثلاثة السابقة وزد عليها - [00:26:31](#)

تأخذ الاخت النصف اولا عدم المشارك لان اذا صار اختين اخذا الثلثين عدم المشارك عدم المعصب الذي هو اخوها عدم الفرع الوارث

لان الاخت ما تأخذ النصف مع وجود فرع وارث - [00:27:02](#)

عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاصل الالباء الاصل ان من الذكور ليخرج الامهات امهات اصل لكن امهات اناث ما تمنع الاخت من

النصح الوارث ليمنع الاب من قبل الام - [00:27:29](#)

هذا اصل وذكور لكنه غير وارث من ذوي الارحام ابو الام هلا كهالك عن اخت شقيقة وابي ام الاخت الشقيقة تأخذ النصف قد يقول لك

قائل كيف تعطيه النصف؟ وعندك اصل من الذكور؟ ابو الام - [00:27:54](#)

اقول اصل من الذكور لكن ليس وارث وجوده كعدمه اذا الاخت الشقيقة تأخذ النصف باربعة شروط عدم المشارك وهو اختها واخواتها

وعدم المعصب وهو اخوها او اخوتها وعدم الفرع الوارث وهنا اولاد الميت - [00:28:15](#)

سواء كانوا قريبين او بعيدين يحجبونها وعدم الاصل من الذكور الوارث يعني الاب او الجد او اب الجد او جد الجد وهكذا هذه اربعة

شروط بقي الاخيرة الاخت لاب يأخذ النصف بخمسة شروط عدمية - [00:28:43](#)

ومن رحمة الله جل وعلا بنا ان اذا اخذا الشرطين الاولين في البنت استمرت معنا واضفنا اليها واحد ثم في بنت الابن تستمر معنا

ونظيف اليها واحد وهكذا الاخت لاب تأخذ النصف بخمسة شروط عدمية هي الاربعة السابقة - [00:29:17](#)

المشارك عدم المشارك عدم الاصل عدم المشارك عدم المعصب عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الفرع من الفرع الوارث باقي واحد

الخامس وهو عدم الاشقاء في النصف الاول بشرط واحد والثاني بشرطين والثالث بثلاثة والرابع باربعة - [00:29:42](#)

والخامس بخمسة وكلها شروط عدمية. اقرأ يقول الشارح هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالتاس فرض خمسة منفردين

وهما الزوج يعني ما يشترك اثنين في النصف. لكن يوجد وارثان - [00:30:08](#)

يأخذ كل واحد منهم النصف. زوج واخت شقيقة. كل واحد يأخذ النصف. زوج واخت لاب كل واحد يأخذ النصف. لكن ما يكون زوج

وبنت. ولا زوج وبنت ابن. اذا اصحاب النصف - [00:30:38](#)

خمسة ممكن اثنان يجتمعان كل واحد يأخذ نصف وتكون المسألة من اثنين هالك عن زوج واخت شقيقة. المسألة من اثنين لكل واحد

منهم نصف. هالك عن زوج واخت لاب المسألة من اثنين لكل واحد - [00:30:58](#)

هالك عن زوج وبنت. لا هذي المسألة من اربعة. الزوج الربع الفرع الوارث اخر واحد وهم الزوج عند عن الولد وولد الابن سواء ولد وولد

ابن يعني ماتت المرأة ولها ولد فانه يحجب الزوج - [00:31:18](#)

النصف الى الربع. ماتت الزوجة ولها ابن ابن ابن. يحجب الزوج من النصف الى الربع. ماتت الزوجة يا ولها بنت ابن تحذب الزوج من

النصف الى الربع. ماتت الزوجة ولها بنت - [00:31:48](#)

ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن بمحض الذكور تحجب الزوج من النصف الى الربع ما دامت فرع وارث ماتت الزوجة ولها بنت

بنت هل تحجب الزوج من النصف الى الربع؟ لا لانها بنت - [00:32:08](#)

البنت هذه من ذوي الارحام ما تعرف. ماتت الزوجة ولها بنت. بنت ابن كذلك بنت بنت ابن ما تعرف. نعم. سواء كان ذكر او انثى.

من الزوج او من غيره. من الزوج هذا الذي سيرت او من غيره سابق - [00:32:28](#)

علي نعم. ولو من الزنا ولو هذي اشارة للخلاف. ولو من زنا لان يا ولد الزنا ينسب لاه. ولا ينسب للزاني. وانما ينسب لاه فقط ويرث

منامه. واه تتره. فينسب اليها - [00:32:58](#)

ولا ينسب للزاني ولو عرف. نعم. وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت الاثنتين. البنت وبنت الابن عند فقد البنت. نعم.
والاخذت الشقيقة والاخذت من الاب عند فقد الشقيقة. والاخذت الشقيقة والاخذت لاب عند فقد الشقيقة. هؤلاء - [00:33:28](#)
خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخذت الشقيقة والاخذت لاب ولكل واحد شروط نعم وانما ترث كل واحدة من هذه الاربعة النص عند
انفرادها عمن يعصبها من الذكور. من هو ليعصبها اي اخوها وبالنسبة لبنت الابن اخوها او ابن عمها الذي في درجتها - [00:33:58](#)
فقلوه فقلوه انفراد افراد راجع الى الخمسة كل واحد من الخمسة لازم يكون واحد. نعم. فقلوه افراد يراجعون الى الخمسة. والزوج لا
يكون الا واحدا الزوج ما يكون الا واحد. واما البقية يمكن يكون اكثر لكن اذا كانوا اكثر ما يأخذون النصف. اذا كان هالك على -
[00:34:28](#)

عن بنتين ما يأخذون النصف. هالك عن بنتي ابن ما يأخذن النصف. فزطوهن غير النصف. هالك عن ثلاث اخوات شقائق ما يأخذن
النصف. هالك عن ثلاث اخوات لاب خمس اخوات لاب ما يأخذن النصف - [00:34:58](#)
واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النص الا اذا كانت منفردة عن من يساويها من الاناث. فلو تعددت فرض للمتعددات
الثلاث كما سيأتي وتردنا فرض للمتعددات الثلاث فرض الثلاث يعني اذا صار هالك عن - [00:35:18](#)
ثلاث بنات يأخذن الثلثين. هالك عن اربع بنات ابن يأخذن الثلثين. هالك عن خمس خمس اخوات شقائق يأخذن الثلثين بالشروط
السابقة ستأتي هالك عن عشر اخوات لعب يأخذن الثلثين. اذا اكتملت الشروط. ولا يأخذن النصف. نعم - [00:35:48](#)
ويشترط ايضا انفرادهن عن معصبي لانه اذا كان من الواحدة منهن من يعصبها معه بالتعصيب لا احدثت معه بالتعصيب اذا هلك هالك
عن بنت وابن. نقول للبنت النصف والابن الباقي لا يشترك وياه للذكر مثل حظ الانثيين. هالك عن اخت شقيقة واخ شقيقة. نقول -
[00:36:18](#)

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. هالك عن بنت ابن وابن ابن ابن او بنت ابن ابن اخر قد يكون زوجها فتشترك اياه من جدتها ها
لان هذا يقول مثلا هو ابن ابن ابن وهي بنت ابن. فهما اولاد عم - [00:36:48](#)
وهما زوجان فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين. فبنت يقال انفرادها عن معصب وهو اخوها او ابن عمها الذي في
درجتها. نعم وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم من اخف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن - [00:37:18](#)
ولد هذا بالنسبة للزوج له النصف بنص القرآن ولكم نصف ما ترك ازواجكم وهو مبدأ الآية الثانية عشرة من سورة النساء. نعم. وقوله
تعالى وان كانت واحدة فلا النصف يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان
كانت واحدة - [00:37:48](#)

فلهما النصف. هذه الآية الحادية عشرة من سورة النساء. المواريث كلها اجتمعت في الآية الحادية عشر من سورة النساء والثاني عشر
من سورة النساء واخر اية من سورة النساء. هذه البروز المقدر بكتاب الله - [00:38:18](#)
اجتمعت في ثلاث ايات من كتاب الله. ولهذا اقل المسائل خلاف والحمد لله الفرائض لانها بنص في القرآن اكثرها وانما الخلاف فيما
كان عن اجتهاد واما ما كان بنص القرآن فلا مجال للخلاف فيها نعم - [00:38:38](#)
وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك. هذه اخر اية من سورة النساء وهي الآية مئة وستة وسبعين. اخر اية من سورة النساء.
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما تركت وهو يرثها ان لم يكن لها ولد -
[00:38:58](#)

الاية نعم واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قائم مقام الولد في الحجب والتعصيب. نعم. ولد الابن سواء ذكر او انثى. يعني
ابن الابن او بنت الابن. فان - [00:39:28](#)
انه يحل محل الابن سواء كان ابن ابن ابن يحلم على الابن بنت ابن يحل البنت وهكذا. والذكر كالذكر والانثى كالانثى. وعلى ان المراد
بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك. هذي الوارثة الاخت التي تأخذ النصف. الاخت - [00:39:48](#)
من الابوين والاخذت من الاب دون الاخت من الام. هؤلاء هم اصحاب النصف. خمسة وكل واحد يأخذه بشروط حسب ترتيبه. الزوج

[illegible]